اعلم ان السلم والسلف بمعنى واحد وهو في الاصطلاح
تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر على جهة اللزوم مع شرايط وهو باب من ابواب البيع والا
صل فيه قوله صلعم وفعله اما قوله فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم واما فعله فما روي انه صلعم استسلم من يهودي فلما طالبه قال لنا بقية يومنا والاجماع
منعقد على جوازه نعم والظاهر انه مخالف للقياس اذ هو بيع معدوم وقد نهى صلعم
عن بيع ما ليس عنده ورخص في السلم وقال الامام ي بل هو وارد على القياس لان الناس اليه
حاجة ولانه اذا جاز دخول الاجل في الثمن واما النهي عن بيع المعدوم فالمراد اذا تناول شيئا
معينا لا يكون في الذمه ولم يكن ذلك الشي في ملك البايع اعلم ان السلم لا يصح
الا في [illegible] دون [illegible] فلا يصح السلم فيه ان يسلم في عين فلو قال اسلمت اليك هذه
العشرة في هذا الثوب او نحوه لم يصح لانه يجتمع بيعا بلفظ السلم وذلك لا يصح كما سياتي
او ما يعظم تفاوته وذلك كالحيوان وقال في الانتصار المختار جواز السلم فيه وقد قال
به طبقات اربع من الصحابه امير المومنين وابن عمر وابن عباس ومن التابعين الحسن وابن المسيب
والنخعي ومن الايمه الباقر والصادق والقاسم وم بالله ومن الفقهاء ش وك واحمد
والجواهر واللالي والفصوص فهذه الثلثه لا يصح السلم فيها لما [illegible] ذكره في اصول
الاحكام والجلود لا يصح السلم فيها وعن ك جواز السلم فيها [illegible] وهو [illegible]
وما لا ينقل لا يجوز السلم فيه كالدور والعقار لانه لا يصح مسئله قال
لا يصح السلم في الدراهم والدنانير واليه اشار م بالله لانه يؤدي الى ان [illegible]
جعلا ثمنا وقد استقر الاجماع على ان المسلم فيه مبيع او يجعلا مبيعا وقد ثبت انهما
اثمان للاشيا وقال ش والوافي بل يصح السلم فيهما وهو الذي في الازهار لانه لم يعدهما
مع الجواهر قال ع لا خلاف في جواز السلم في السبايك وما كان يحرم فيه النسا لا يصح
السلم لان من لازم السلم النسا فلا يصح بما يحرم فيه فلو اسلم جنسه في جنسه وفي
غير جنسه فسد في الكل هذا مذهبنا وهو قول ح قال صاحباه يفسد
الجنس المتفق ويصح المختلف فصل فما عدا ذلك المقدم ذكره مع كمال شروطه
حيث يكون فانه يصح بشروط سبعة لكنه عليلم [illegible]
الشرط الاول ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته
اما القدر فهو الوزن او الكيل واما الجنس فكان يقول بر واما النوع فكان يقول
[illegible] ونحو ذلك واما الصفه فقد مثلها عليلم بقوله كرطب اي [illegible]
في رطب صيحاني فقد ذكر جنسه ونوعه وصفته اذ يقول رطبا [illegible]
السمن فانه اذا اسلم في سمن فلا بد ان يذكر كونه سمن بقر او غنم فهذا اسم جنسه والصفه
اذ يقول عتيق والعتيق هو الذي تقادم مدته ويبين مدته اي مده العتق عتيق عام او عامين
[illegible] اي اذا اسلم في زيت فلا بد ان يذكر كونه [illegible]
عضو كذا سمنه كذا اي لابد ان يبين جنسه كلحم بقر او ضأن او كونه

[illegible] يقول من لحم الاضلاع او من الافخاذ او نحو ذلك ويبين قدر سمنه [illegible] يقول سمنه قدر
اصبع ولا بد ان [illegible] يبين كون العظم مخلوعا او غير مخلوع [illegible] كان محمولا وعرض
ورقة وغلظ [illegible] مع ذكر الجنس اذا كان الطول والعرض والرقه والغلظ مقصودا
فيه اي يتعلق بها الغرض كالخشب والاجر واللبن والثياب والبسط فاما لو لم يكن ذلك مقصودا في
المسلم فيه كالطعام فان [illegible] وعرضا لكن [illegible] مقصود [illegible] فيه ولا يتعلق بهما
فيه فلم يحتج الى ذكرهما ويوزن ما عدا المثلي والاجر والخشب هذا هو الصحيح
للمذهب على ما ذكره ط وقال ص زيد لا يمتنع جواز السلم في العواد [illegible]
ذكر الوزن اذا سمى جنس الخشب وطوله وعرضه وغلظه ورقته لا بوزنه [illegible]
قال [illegible] ويجوز السلم في الاجر واللبن اذا [illegible] عليلم [illegible] اما الاجر واللبن
والبسط والاكسيه [illegible] فيها انه لا يحتاج الى ذكر الوزن [illegible]
مولانا عليلم الظاهر من كلام ط انها توزن وقد اشرنا الى ان الصحيح اعتبار الوزن [illegible]
والاجر والخشب الشرط الثاني معرفه امكانه للحلول وان عدم حال
العقد اي من شرط السلم ان يعرف من طريق العاده ان الشي المسلم فيه يمكن المسلم اليه تحصيله
عند حلول اجله ولو لم يكن موجودا حال العقد فان تعذر ذلك لم يصح السلم وقال الناصر لا بد
ان يكون المسلم فيه موجودا وقت العقد والحلول وان انقطع في الوسط وقال ح لا بد ان يستمر
وجوده من وقت العقد الى وقت الحلول فلو عين ما يعدم [illegible]
بطل وذلك [illegible] فعلى هذا لا يجوز ان يشترط تمر نخله بعينها او حنطة [illegible] بعينها
او [illegible] بعينها او مكيالها الا اذا كانت بلدا كبيرا [illegible] لا يكون
[illegible] اهلها في العاده دفعه واحده قال ط لا يجوز ان يشترط في شي منه جيد ما يكون من ذلك
النوع ولا اردى الوجه فيه انه مجهول اذ لا شي الا ويقال غيره خير منه او دونه [illegible]
من [illegible] او من اردا ما يوجد [illegible]
[illegible] الشرط الثالث كون الثمن [illegible] في المجلس
[illegible] فلا بد ان يقع الثمن [illegible] فلو كان على المسلم اليه دين لم يصح
ان يجعل راس المال للمسلم الا بعد ان يقبضه منه ثم يعطيه وكذا لو كان عنده [illegible]
[illegible] راس مال حتى يقبض في المجلس ولو كان حاضرة هذا ظاهر قول
الهادي عليلم [illegible] م بالله له وهو يحكي عن ش وقال م بالله يصح ان يسلم الوديعه ان
غابت عن المجلس وقال ع عن ح اذا حضرت الوديعه في المجلس جاز وان لم يقبض [illegible]
[illegible] ان يكون الثمن معلوما حال العقد جملة او تفصيلا ونعني بالجملة الجزاف والتفصيل ظاهر
[illegible] لا يصح في الجزاف [illegible] فلو اسلم عشرين درهما في [illegible]
[illegible] كل واحد منها حال عقدنا [illegible] لا يجوز ويصح السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم واكتساب الردي في راس

Copyright © King Saud University